

الخلافة

[554] يتناول ذلك، لأنه تابع بين الشهرين الأول والثاني وإن صام منه شيئاً، وليس في الآية أن هـ يجب عليه أن يتابع بين أيام الشهر كله، والمعتمد الأول. مسألة 48: إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع، وجاز له البناء، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره المزني (1). وقال في الجديد: ينقطع، ويجب الاستئفا (2). دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (3)، ولأن إيجاب الاستئفا إنما وجب على من يفطر لضرب من العقوبة لتهاونه بما يجب عليه، وهذا أمر غلب عليه من فعله لا صنع له فيه، فجرى مجرى الحيض، ولأننا إذا أوجبنا الاستئفا لم يأمن - إذا استأنف - أن يمرض ثانياً، وكذلك كل مرة فيؤدي إلى أن لا ينفك من الصوم، وأن يصوم لا إلى نهاية. فعفي عن ذلك لما قلناه. مسألة 49: إذا سافر في الشهر الأول فأفطر قطع التتابع، ووجب عليه الاستئفا. وعند الشافعي: أن ذلك مبني على قولين في المرض، فإن قال: إن المرض يقطع التتابع، فهذا أولى، وإذا قال: لا يقطع التتابع، ففي هذا قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا ينقطع (4).

(1) مختصر المزني: 206، والسراج الوهاج:

441، ومغنى المحتاج 3: 365، والوجيز 2: 84، والمجموع 17: 373، والمغنى قدامة ط: 596، والشرح الكبير 8: 607، والجامع لأحكام القرآن 17: 283. (2) الام 5: 283، و 7: 66، ومختصر المزني: 205 و 206، والسراج الوهاج: 441، ومغنى المحتاج 3: 365، والوجيز 2: 84، وكفاية الاختيار 2: 74، والمجموع 17: 373، والمغنى لابن قدامة 8: 596، والشرح الكبير 8: 606، و 607، والجامع لأحكام القرآن 17: 284. (3) التهذيب 4: 284 حديث 858 و 860، والاستبصار 2: 124، حديث 401 و 403. (4) المجموع 17: 375، وكفاية الاختيار 2: 74 والوجيز 2: 84،

والجامع لأحكام القرآن 17: 283 -